قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٨

اتفـاق

بـين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية توجو

بشـان النقل الجوى

ان جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو المشار اليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » ، رغبة منهما فى تسهيل تنمية النقل الجوى بين اقليميهما وملاحقـة التعاون الدولى فى هذا المجال لأقصى حد ممكن •

ورغبة منهما فى تطبيق مبادىء وأحكام اتفـاقية الطيران المـدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ على هذا النقل •

واضعين فى اعتبارهما أن تنمية النقل الجوى يمكن أن يساهم فى المحافظة على الصداقة والتفاهم بين الدولتين المتعاقدتين •

فقد اتفقتا على ما يلى :

البـاب الأول

أحكام عامة

(المـادة الأولى)

فيما يتعلق بالاتفاق الحـالى وملاحقه وما لم يقتض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح « الاتفاقية » اتفاقية الطيران المدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ، وكذلك كل ملحق معتمد وفقـا للمادة ٩٠ من هـذه الاتفـاقية وكل تعـديل للملاحق أو الاتفاقية يتم وفقا للمادتين ٩٠ و٩٤ ويوافق عليه الطرفان المتعاقدان •

(ب) يقصد بتعبير « سلطات الطيران » فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية ، وزير الطيران المدنى وكل شخص أو كل هيئة يعهد اليها ممارسة الوظائف التى يضطلع بها حاليا الوزير المذكور ، أو الوظائف المماثلة . وفيما يتعلق بجمهورية توجو ، الوزير الذى يعهد اليه الطيران المدنى ، وكل شخص أو كل هيئة يعهد اليها ممارسة الوظائف التى يضطلع بها حاليا الوزير المذكور أو وظائف مماثلة .

(جـ) يقصد بتعبير « مؤسسة معينة » أى مؤسسة نقل جوى يتم تعيينها والموافقة عليها وفقا للمادة « ٨ » من الاتفاق الحالى .

(د) يقصد بكلمة « اقليم » نفس التعريف المبين بالمادة « ٢ » من الاتفاقية .

(هـ) تكون لتعبيرات «خطوط جوية » خط جوى دولى « مؤسسة نقل جوى » ، هبوط لأغراض غير تجارية نفس المعانى الواردة قرين كل منها فى المادة «٩٦» من الاتفاقية .

(و) يقصد بتعبيرات « معدات الطائرة » ، « مؤن الطائرة » ، « قطع الغيار » ، نفس المعانى الواردة بالملحق « ٩ » من الاتفاقية .

(ز) يقصد بتعبير « الأسعار » الأجور التى تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيقها بما فى ذلك العمولات والمكافآت الاضافية المساعدة الأخرى لاصدار أو بيع مستندات النقل مع استبعاد مقابل وشروط نقل وسائل البريد .

(المادة الثانية)

١ ــ تعفى الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى الحركة الدولية ، وكذلك معداتها المعتادة واحتياطيها من

الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الموجودة على متنها « بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والطباق » عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم المماثلة بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات الى حين اعادة تصديرها •

٢ ــ تعفى كذلك من تلك الضرائب والرسوم فيما عدا الأتاوات والرسوم المستحقة نظير خدمات جوية :

(أ) المؤن التى تزود بها الطائرة من كل مصدر والتى توضع فى اقليم أى طرف متعاقد فى الحدود التى تضعها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتى تزود بها الطائرات المستخدمة فى خط دولى للطرف المتعاقد الآخر •

(ب) قطع الغيار المستوردة الى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة فى الطرف المتعاقد الآخر فى الملاحة الدولية •

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر فى الحركة الدولية ولا تعيد استخدام هذه المؤن على ذلك الجزء من الطريق الذى يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت فيه بها •

٣ ــ لا يجوز انزال المعدات المعتادة ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية فيه • وفى هذه الحالة يجوز وضعها تحت رقابة السلطات المذكورة حتى يتم اعادة تصديرها ، أو أن تخضع للقواعد الجمركية •

(المـادة الثالثة)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للملاحة واجازات الأهلية والاجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتى لم تنته صلاحيتها وذلك بغرض تشغيل الطرق الجوية المحددة بملحق الاتفاق الحالى .

ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد ــ فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه ــ بحقه فى عدم الاعتراف بسريان اجازات الأهلية والاجازات الصادرة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة الرابعة)

١ ــ تسرى القوانين واللوائح والاجراءات المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجـوية الدولية فى اقليمه أو الخروج منه أو المتعلقة باستغلال وتشغيل هذه الطائرات ، على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى هذه الطائرات الالتزام بهـا عند وصـولها ومغادرتها اقليم الطرف المتعـاقد الأول أو أثنـاء وجودها فيـه .

٢ ــ تسرى القوانين واللوائح المعمول بهـا لدى أحد الطرفين المتعاقدين والخاصة باجراءات الدخول والاقامة والمرور والهجرة والجمارك والحجر الصحى على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع والبريد المنقولة بواسطة طائرات مؤسسة النقـل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أثنـاء وجوها فى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

٣ ــ وتكون القوانين واللوائح المشار اليها عاليه هى نفسـها التى تطبق على الطائرات الوطنية التى تستخدم فى خطوط دولية مماثلة .

٤ ــ يجب الا تكون الرسومات والاتاوات التى يفرضها أو يسمح بفرضها أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة باسـتخدام الموانىء الجوية أعلى من تلك التى

تدفعها طائراته الوطنية المستخدمة على خطوط دولية مماثلة وذلك عند استخدامها موانىء حكومة ومنشآت وخدمات مماثلة •

(المـادة الخامسة)

١ ـ يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب فى أى وقت الدخول فى مشاورات بين السـلطات المختصـة لدى الطرفين المتعاقدين لتفسـير وتطبيق أو تعـديل الاتفـاق الحالى •

٢ ـ وتبدأ هذه المشاورات خلال سـتين (٦٠) يوما على الأكثر من يوم اسـتلام الطلب •

٣ ـ تكون التعديلات التى يتقرر اجرائها على هـذا الاتفاق خاضـعة للتصديق ، وتدخل الى حيز النفاذ بتبادل المذكرات بالطريق الدبلوماسى •

٤ ـ تكون التعديلات التى يتقرر اجراءها على الملحق سارية بعد تبادل مذكرات بين سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين •

(المـادة السـادسة)

يجوز لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف الآخر فى أى وقت برغبته فى انهاء الاتفاق الحالى • ويتم ابلاغ هـذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى • ويسرى مفعول الانهاء بعد سـنة من تاريـخ اسـتلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم سحب هذا الاخطار باتفاق الطرفين قبل انتهاء هـذه المدة • واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطـار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار •

(المـادة السابعة)

١ ـ فى حالة عدم تسـوية أى خلاف حول تفسـير أو تطبيق الاتفاق الحالى طبقا لأحكام المـادة ٥ ، سـواء بين سـلطات الطيران أو بين حكومتى

الطرفين المتعاقدين ، يحال النزاع الى محكمة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

٢ ـ تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين محكما ، يتفق هذان المحكمان على تعيين رئيس من رعايا دولة ثالثة .

واذا لم يتم تعيين المحكمين خلال ستين يوما من تاريخ طلب أى من الحكومتين تسوية النزاع عن طريق التحكيم ، أو اذا لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس خلال الشهر التالى ، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى أن يقوم باجراء التعيينات اللازمة .

٣ ـ تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات اذا لم تتمكن من تسوية النزاع بالطرق الودية .

وتحدد بنفسها قواعد الاجراءات التى تتبع أمامها ومقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

٤ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للاجراءات المؤقتة التى قد تتخذ أثناء نظر النزاع ، وكذلك لقرار التحكيم الذى يعتبر فى جميع الحالات نهائيا .

٥ ـ اذا لم يتمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرارات المحكمين ، فللطرف المتعاقد الآخر ، وللمدة التى يستمر فيها هذا الامتناع أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق أو المزايا الممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الممتنع .

٦ ـ يتحمل كل طرف متعاقد مكافأة محكمه ونصف مكافأة الرئيس وما يعين .

البـاب الثانى

الخطوط المتفق عليها

(المـادة الثـامنة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى بغرض تشغيل خطوط جوية على الطرق المعينة بالملحق المرفق تطبيقا للاتفاق الحالى (والتى سيطلق عليها فيما بعد «الطرق المعينة») .

(المـادة التاسعة)

١ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين بالتبادل حق تشغيل الخطوط الجوية المحـددة فى الاتفاق الحالى لمؤسسة النقل الجوى المعينة من كل منهما ، ويطلق على هذه الخطوط فيما بعد تعبير « الخطوط المتفق عليها » .

٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاق الحالى ، تتمتع المؤسسة المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها خطا جويا متفقا عليه على طريق معين بالمزايا التـالية :

(أ) عبور اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه .

(ب) الهبوط بالاقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(جـ) الهبوط بالاقليم المذكور بغرض أخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد .

(المـادة العاشرة)

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى أن يعين كتابة للطرف المتعـاقد الآخر مؤسسة نقـل جوى للقيام بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

وعلى الطرف المتعـاقد الآخر لدى تسلمه هـذا التعيين أن يصـدر دون تأخير تراخيص التشـغيل اللازمة للمؤسسة المعينة وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاق الحالى .

ويجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تتطلب قيام مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بتقديم الدليل على استيفائها لشروط تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة معقولة وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الطيران المدنى الدولى •

(المادة الحادية عشرة)

١ ــ يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى رفض اصدار تراخيص التشغيل المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٠ وذلك فى حالة عدم اقتناع الطرف المتعاقد المذكور بأن جزءا جوهريا من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه •

٢ ــ يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى الغاء ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، أو وقف الحقوق المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الاتفاق الحالى وذلك :

(أ) اذا لم يقتنع بأن جزءا جوهريا من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه •

(ب) أو اذا لم تتبع هذه المؤسسة قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذى منحها هذه الحقوق •

(جـ) أو اذا لم تقم هذه المؤسسة بالتشغيل وفقا للشروط المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى •

٣ ــ لا يتم الالغاء أو الوقف الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة (٥) ما لم يكن من الضرورى القيام بذلك لمنع وقوع مخالفات جديدة لهذه القوانين واللوائح وفى حالة فشل تلك المشاورات يحال النزاع الى التحكيم وفقا للمادة (٧) •

(المـادة الثانية عشرة)

تطبيقا للمادتين ٧٧ و ٧٩ من الاتفاقية التى تجيز انشـاء هيئة تشغيل مشتركة أو هيئة دولية للتشغيل بواسطه دولتين أو أكثر :

ـ توافق حكومة جمهورية مصر العربيـة على احتفظـاظ حكومه جمهورية توجـو وفقا لأحكام المـادتين ٢ و ٤ والمستندات الملحقـة بالمعاهـدة الخاصة بالنقل الجوى فى أفريقيا الموقعـة فى باوندى فى ٢٨ مارس ١٩٦١ والمنضمة اليها توجو ، بحقها فى تعيين شركة ايرافريك باعتبارها الجهة التى اختارتها جمهورية توجو لتشغيل الخطوط •

ـ ومعاملة بالمثل ، توافق حكومة جمهورية توجو على أن تحتفظ حكومة جمهورية مصر العربيـة بحقها فى تعيين مؤسسة متعددة الجنسيات قد تصبح طرفا فيها باعتبارها المؤسسة التى اختارتها جمهورية مصر العربية لتشغيل خطوط متفق عليها •

(المـادة الثالثة عشرة)

١ ـ يعتبر تشـغيل الخطوط المتفق عليهـا بين اقليمى الطرفين المتعاقدين وبالنسبة لهما حقا أساسيا وأونيـا •

٢ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطبيق مبدأ المسـاواة والمعاملة بالمثل فى جميع مجالات ممارسة الحقوق المترتبه على الاتفاق الحالى •

وتكفل للمؤسستين المعينتين من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومتكافئة. ولهما التمتع بفرص وحقوق متعادلة فى تشغيل الخطوط المتفق عليها •

٣ ـ تراقب سلطات الطيران احترام كل مؤسسة نقل جوى للحمولة المقدمه لها ، ويتم تعديل هذه الحمولة وفقا للحاجة •

٤ ــ على مؤسستى النقل الجوى المعينتين من الطرفين المتعاقدين أن تضعا فى اعتبارهما مصالحهما المتبادلة على الطرق المشتركة بغرض عدم الاضرار بدون مبرر بخطوطهما المعنية .

(المـادة الرابعة عشرة)

١ ــ يكون الهدف الرئيسى للخطوط المتفق عليها على كل طريق من الطرق المبينة بملحق الاتفاق الحالى هو توفير حموله بمعامل معقول تتناسب مع حاجات الحركة الجوية الدوليـة العـادية والمتوقعة بصـورة معقولة سـواء القـادمة أو القاصدة الى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة التى تقوم بتشـغيل الخطوط المذكورة .

٢ ــ مع مراعاة الخطوط المحلية والاقليمية ، يجوز للمؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين تلبية حاجات الحركة بين أقاليم الدول الاخـرى الواقعة على الطرق المتفق عليهـا واقليم الطرف المتعـاقد الآخر وذلك فى حـدود الحمولة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة .

٣ ــ لتلبية متطلبات الحركة غير المتوقعة والموسمية على نفس هذه الطرق، على مؤسسات النقل الجوى المعينة أن تتفق فيما بينها على الوسائل المناسبة لتلبية زيادة الحركة المؤقتة . وعليهما اخطار سلطات الطيران ببلديهما فورا للتحقق من ذلك ويجوز لهما التشاور اذا اعتبر ذلك مفيدا .

٤ ــ فى حالة عدم رغبة المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى استغلال جزء أو اجمالى حمولة النقل الواجب عليها عرضها على طريق أو أكثر طبقا لحقوقه فللمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر اسـتغلال كل حمولة النقل غير المستغلة أو جزء منها لمدة محددة . وللمؤسسة المعينـة التى حولت كل حقوقها أو جزء منها أن تستردها عند نهاية المدة المذكورة .

(المـادة الخامسة عشرة)

١ ــ تخطر مؤسسات النقل الجوى المعينة سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بطبيعة النقل وطراز الطائرات المستعملة والمواعيد المتوقعة قبل بداية تشغيل الخطوط المتفق عليها بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ، وتطبق نفس القاعدة على تعديلاتها اللاحقة .

٢ ــ تمد سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر ــ بناء على طلبها ــ بالتقارير الاحصائية الدورية أو غيرها التى تكون ضرورية لمراقبة حمولة النقل المعروضة من جانب المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الأول . وتشمل هـذه الاحصائيات كل التقارير اللازمة لتحديد حجم ومصدر ومقصد الحركة على الخطوط المتفق عليها .

(المـادة السادسة عشرة)

يمنح كل طرف متعاقد المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وعلى اساس المعاملة بالمثل ، الحق فى الاحتفاظ فى النقـاط المذكورة بملحق الاتفاق الحالى باقليم الطرف المتعاقد الآخر بمكاتب وموظفين للادارة التجارية والادارية والفنية يتم اختيارهم من مواطنى أحد البلدين أو الآخر واللازمين لحاجة المؤسسة المعينة .

ويجب على الموظفين المذكورين احترام القواعد التى تنظم دخـول اقليم الطرف المتعاقد الآخر والاقامة فيه ، وكذلك النصـوص التشريعية واللائحية ، والادارية المطبقة بهذا الاقليم .

فضلا عن ذلك ، يجوز أن يتولى الادارة التجارية والادارية والفنية للمؤسسة المعينة باقليم الطرف المتعاقد الآخـر ، موظفون من مواطنى الدولة التى تعتبر المؤسسة المذكورة شركتها الوطنية وذلك على أساس المعاملة بالمثل .

(المـادة السابعة عشرة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على الدخول فى مشاورات كلما دعت الحاجـة بغرض تنسيق خطوطها الجوية المعينة .

(المــادة الثامنة عشرة)

١ ــ يتم تحديد قوائم الأسعار التى تطبقها مؤسسة النقل الجوى المعينــة من أحد الطرفين المتعاقدين بغرض نقل الحركة التى يكون مقصدها أو منبعهــا اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستوى معقول ، مع الوضع فى الاعتبار جميع عناصر التقدير على وجه الخصوص تكاليف التشغيل والربح المعقول ، وكذلك قوائم الأسعار المطبقة بواسطة مؤسسات النقل الجوى الأخرى •

٢ ــ وتحدد قوائم الاسعار ــ المشار اليها بالفقرة (١) من هذه المــادة ــ اذا ما امكن ذلك ، باتفاق مشــترك بين مؤسستى النقل الجــوى لدى الطرفين المتعاقدين بعد التشــاور ــ اذا كان ذلك محل ــ مع مؤسسات النقل الجوى التى تخدم نفس الطرق كلها أو جزء منها •

٣ ــ تعرض قوائم الاسعار التى يتم تحديدها على هذا النحو على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل التاريخ المحدد لتطبيقها بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ويجوز انقاص هذه المدة فى حالات خاصة بموافقة السلطات المذكورة •

٤ ــ اذا لم تتوصل مؤسستا النقل الجوى الى اتفاق حول تحديد قائمة سعر وفقا لأحكام الفقرة (١) عاليه ، أو اذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين خلال الخمسة عشر (١٥) يوما الأولى من مدة الثلاثين (٣٠) يوما المنصــوص عليها بالفقرة (٣) من المــادة الحالية ، اعتراضه على قائمة الأسعار المطلوب اعتمادها وفقا لأحكام الفقرة (٢) السابقة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين العمل على التوصل الى اتفاق مرضى •

٥ ــ اذا لم تتوصل سلطات الطيران الى اتفاق حول قائمة الأســعار وفقا للفقرة (٣) من هذه المــادة ، أو حول تحديد قائمة أسعار وفقا للفقرة (٤) من المــادة المذكورة • يحل النزاع وفقا لأحكام المــادة (٧) من الاتفاق الحالى •

٦ ــ مع عدم الاخلال بنصوص الفقرة (٥) من هذه المادة ، لا تسرى أية قائمة أسعار الا بموافقة سلطات الطيران •

٧ ــ الى أن يصدر قرار التحكيم ، تستمر قوائم الأسعار المحددة وفقا لأحكام هذه المادة فى السريان الى أن تحدد قوائم أسعار جديدة وفقا لأحكام هذه المادة •

ومع ذلك ، يجب ألا يستمر سريان قوائم الأسعار وفقا للفقرة الحالية أكثر من اثنى عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ المقرر لانهاء مفعولها فيه •

٨ ــ راقب كل طرف متعاقد جميع الناقلين الذين يشغلون خطوطا جوية يكون مقصدها أو منبعها اقليمية فى التزامهم بدقة بقوائم الأسعار المتفق عليها والمعتمدة وفقا لأحكام الاتفاق الحالى •

(المادة التاسعة عشرة)

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات الى مقرها والذى تحققه فى اقليمه والناتجة عن تشغيل الخطوط المتفق عليها وذلك وفقا للوائح السارية المفعول اقليمه •

٢ ــ فى حالة تنظيم طرق الدفع بين الطرفين المتعاقدين باتفاق خاص يتم تطبيق هذا الاتفاق •

(المادة العشرون)

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقدم كل منهما للآخر ــ بناء على طلبه ــ أقصى مساعدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والأفعال الأخرى غير

المشروعة ضـــد الطائرات والمطارات والمنشآت وتسهيلات الملاحة الجوية وتلك التى تهدد أمن الطيران • ويؤكد الطرفان التزاماتهما الخاصة بأحكام المعـــاهدة الخاصة بالجرائم وأفعال أخرى معينة تحدث على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع أفعال الاعتداء غير المشروع على سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١.

كما يأخذ الطرفان المتعاقدان فى اعتبارهما أيضـــا الأحكام الخاصة بأمن الطيران المطبقة والتى تقررها المنظمة الدولية للطيران المدنى •

وفى حالة ارتكاب فعل من أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو أية أفعال أخرى غير مشروعة صـــد سلامة الطائرات أو المطارات والمنشآت أو التسهيلات الملاحية الجوية ، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال ، فعلى الطرفين تسهيل الاتصالات أو أية اجراءات أخرى مناسبة بهدف انهاء هذه الأفعال أو التهديد بها فورا بسرعة وسلامة •

البـــاب الثالث

احكام ختامية

(المـــادة الحادية والعشرون)

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر باتمامه الاجراءات الدستورية اللازمة لسريان مفعول الاتفاق الحالى والذى يصبح نافذا من تاريخ الاخطار الأخير •

(المـــادة الثانية والعشرون)

يعدل الاتفاق الحالى بتبادل المذكرات الدبلوماسية بما يجعله متمشيا مع كل اتفاقية متعددة الأطراف يلتزم بها الطرفان المتعاقدان •

(المـادة الثالثة والعشرون)

يتم تبليغ الاتفاق الحالى وملاحقه وكل تبادل لمذكرات دبلوماسية وفقـا للمادة (٥) الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتسجيله لديها .

تم فى القاهرة فى يوم السبت الموافق ٦ فبراير ١٩٨٨

من نسختين باللغتين العربية والفرنسية ، ولكل من النصين حجية متساوية

عـن	عـن
جمهورية مصر العربية	جمهورية توجو
د. بطرس بطرس غالى	ياوفى ادودو
وزير الدولة للشئون الخارجية	وزير الخارجية والتعاون

(الملحق أ)

جـدول الطرق

١ ـ الطرق المصرية :

نقاط قيام القاهرة	نقاط متوسطة يتم تحديدها فيما بعد	نقاط فى توجو لومى	نقاط فيما وراء يتم تحديدها فيما بعد

٢ ـ الطرق التوجولية :

نقاط قيام لومى	نقاط متوسطة يتم تحديدها فيما بعد	نقاط فى جمهورية مصر العربية القاهرة	نقاط فيما وراء يتم تحديدها فيما بعد

(الملحق ب)

الخــدمة الأرضية

يخول تقديم الخدمة الأرضية لطائرات المؤسسة المعينة من جمهورية توجو فى الاقليم المصرى للمؤسسة المعينة فى جمهوريةمصر العربية ، ومعاملة بالمثل يخول تقديم الخدمة الأرضية لطائرات المؤسسة المعينة من جمهورية مصر العربية فى الاقليم التوجولى الى المؤسسة المعينة من جمهورية توجو •

وفى حالة عدم تمكن أو عدم رغبة أى من المؤسستين المعينتين من الاضطلاع بهذه المسئولية ، يخول تقديم الخــدمة الأرضية الى مؤسسة أخرى بعد موافقــة سلطات الطيران المدنى لدى الطرف المتعاقد المعنى •

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/١/٢٢ م

صدر بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد